قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 8 نوفمبر 1999 يتعلق بضبط مشمولات وتركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية في ميدان المساكن العمودية الجماعية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي المعدة للتسويغ

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصلين 47 و48 منه،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 7 سبتمبر 1999 والخاص بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بمشاريع بناء المساكن العمودية الجماعية ذات الطابع الاجتماعي أو الإقتصادي المعدة للتسويغ وخاصة الفصل 9 من الكراس المذكور،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مشمولات اللجنة

الفصل الأول ـ أحدثت لدى وزير التجهيز والإسكان لجنة استشارية في ميدان المساكن العمودية الجماعية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي المعدة للتسويغ وهي مؤهلة :

ـ لإبداء الرأي في المطالب المتعلقة بمشاريع بناء المساكن العمودية الجماعية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي المعدة للتسويغ،

ـ لتحيين المعين السنوي للتسويغ،

ـ لضبط إجراءات مراقبة نظام استغلال البنايات العمودية الجماعية المعدة للتسويغ طيلة العشر سنوات الأولى، وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة على الملفات المتعلقة بالبنايات المشار إليها أعلاه من طرف وزير التجهيز والإسكان،

ـ لإبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير التجهيز والإسكان لغاية تسليم الشهادة المنصوص عليها بالفصل 22 من كراس الشروط المشار إليها أعلاه،

ـ للنظر في كل المسائل الأخرى المتعلقة بالسكن العمودي الجماعي المعد للتسويغ والتي يرى وزير التجهيز والإسكان فائدة في عرضها على اللجنة.

الباب الثاني

تركيب اللجنة وطرق سيرها

الفصل 2 ـ يرأس اللجنة وزير التجهيز والإسكان أو من يمثله وتتركب من ممثلين عن الوزارات والهياكل التالية :

ـ الوزارة الأولى،

ـ وزارة الداخلية،

ـ وزارة المالية،

ـ وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

ـ وزارة التجهيز والإسكان،

ـ وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ البنك المركزي التونسي،

ـ بنك الإسكان،

ـ الوكالة العقارية للسكنى،

ـ الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

ـ الغرفة النقابية للباعثين العقاريين.

غير أنه، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص معروف بكفاءته في الميدان لحضور هذه الاجتماعات.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد تعيينهم حسب نفس الصيغ والشروط.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول، يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بواسطة مكاتيب توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة، ويكون الاستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 4 ـ تتولى الإدارة العامة للإسكان التابعة لوزارة التجهيز والإسكان كتابة اللجنة.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي